

بحار الأنوار

[315] 18. (باب) * " (من لا تقبل صلاته وبيان بعض ما) * * " (نهى عنه في الصلاة) * "

1 - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم يحتسب صلاته أربعين صباحاً؟ فقال: صدقوا، فقلت: وكيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله وشربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (1). بيان: لعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة إلى العلقة إلى سائر المراتب، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدة. وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم جزائها، فإنها مجزية اتفاقاً، وهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى أن الله تعالى برهانه، من أن قبول العبادة أمر مغاير للجزاء، فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف، والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب، ولا تلازم بينها، ولا اتحاد، كما يظن.

وبهذا يظهر الجواب عما قد يورد على سياق الآية الشريفة أنه: كيف خبر جواب التحية بين الاحسن وغير الاحسن والعكس أولى، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدراك بقوله "أو ردوها" كأنه أضرب عن الاحسن ويأمرهم برد التحية مثلها؟ (1) علل الشرايع ج 2 ص 34 وفيه "في مثانته".